@ 251 @ التصحيح , وثانيها التصحيح , وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة , ورابعها جميع التركة لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة , والثالث مجهول , والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة أن كل مقدار تركب من ضرب عدد في عدد إذا قسم على أحد العددين خرج الآخر كخمسة عشر مثلا لما تركبت من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة , وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة , وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق فإنه اجتمع هناك أيضا أربعة أعداد متناسبة نصيب الفريق من أصل المسألة وعدد الفريق , والحاصل لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرءوس , فنسبة نصيب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرءوس , وهو المضروب في أصل المسألة , والثالث مجهول , والباقي معلوم , ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح , وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث , ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا . قال رحمه ا (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كأن لم يكن , واقسم ما بقي على سهام من بقي) لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفيا نصيبه , وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم , وقوله فاجعله كأن لم يكن فيه نظر لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه , ولم يستوف الباقون أنصباءهم ألا ترى أن المرأة إذا ماتت , وخلفت زوجا وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثا للأم سهمان وسهم للعم , ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم لأنه الثلث بعد خروج الزوج من البين , وللعم سهمان لأنه الباقي بعد الفرض , ولكن تأخذ هي ثلث الكل , وهو سهمان من ستة , وللزوج النصف ثلاثة , وقد استوفاه بأخذ بدله فبقي السدس , وهو سهم للعم , وكذا لو ماتت المرأة , وخلفت ثلاث أخوات متفرقات , وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم , وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج , وسهم للأخت لأب , وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن أصلها من ستة , وتعول إلى ثمانية فإذا استوفت الأخت نصيبها وهو ثلاثة بقي خمسة , ولو جعلت كأنها لم تكن لكانت من ستة , وبقي سهم للعصبة , وا سبحانه وتعالى أعلم بالصواب , وإليه المرجع والمآب , وصلى ا على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا إلى يوم الدين

, ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . (يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطبع الزاهرة ببولاق مصر القاهرة الفقير إلى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني) سبحانك يا من فقهت في دينك المتين من اصطفيتهم من عبادك المخلصين حملتهم كتابك المبين , وحفظتهم سنة نبيك سيد المرسلين فاستنبطوا منهما الأحكام , وبينوا لعبادك الحلال والحرام (نحمدك) ونشكرك , ونثني عليك الخير كله , ولا نكفرك , ونصلي ونسلم على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الذي أنزلت عليه كتابك المجيد , ورفعته لديك إلى المقام الحميد فهدى أمته بالشريعة الغراء والقول السديد , وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه (أما بعد) فلما كان محل الفقيه من العلوم محل الروح من الجسد , والنور من العين , والقوة من الأسد إذ به تعرف أركان الإسلام , والمعاملة بين الخلائق , وفصل الأحكام اهتم به العلماء الراسخون فدونوه وضبطوا أصوله وفروعه وبينوه . وممن أجرى طرفه في هذا المجال فحاز قصب السبق في هذا الشان بين الأبطال الرامي المجيد